

من وزير المالية  
إلى

N° 1291

08/04/2019

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 ديسمبر 2018.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في صنع وتعليب زيوت التشحيم لحساب حريفكم الشركة الوطنية لتوزيع البترول في إطار عمليات مناولة وأنه لتسهيل عمليات التزوّد بالمواد الأولية، تتولى شركتكم توريد المواد المذكورة لحساب حريفها وتقوم بكل الإجراءات الديوانية المتعلقة بتوريد هذه المواد ثم تقوم بإعادة فوترتها بنفس الثمن المفوتر من قبل المزودين أي دون إضافة هامش ربح وطلبتم معرفة هل يتعيّن على حريفكم الشركة الوطنية لتوزيع البترول تطبيق الخصم من المورد بنسبة 25% بعنوان الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات التفويت المذكورة مبيّنين أنه تمت إجابتم على مراسلتكم الواردة بتاريخ 13 سبتمبر بمقتضى مكتوبي عدد 2663 بتاريخ 20 سبتمبر 2018 والمتضمّن أن العمليات المذكورة لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% عمليات المناولة المتعلقة بصنع وتعليب زيوت التشحيم المنجزة من قبل شركتكم لفائدة حرفائها وذلك طبقا لأحكام الفصلين I و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على حريفكم الشركة الوطنية لتوزيع البترول تطبيق الخصم من المورد بنسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان عمليات المناولة المنجزة لفائدتها من قبل شركتكم وكذلك بعنوان اقتناءاتها لزيوت التشحيم بإعتبار أن شركتكم تولت دفع الأداء على القيمة المضافة لدى مصالح الديوانة وطرحه ثم إعادة فوترته للشركة الوطنية لتوزيع البترول.

و تفضلوا سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية  
للرئاسة والتدبير المالي  
الإشارة: سهام بوعنصر في لصحة